JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد السادس والعشرون
٢٠٢٥م /١٤٤٦هـ
العدد السادس والعشرون
(٣٢٧) (٣٥٢)

# دية أهل الكتاب في الفقه الإسلامي

أ. م. د.جمال عزيز خلف الزبيدي
جامعة واسط /كلية التربية الأساسية/قسم التربية الإسلامية
jazeez@uowasit.eduiq123456789

**المستخلص:**

"لقد حرّم الإسلامُ الاعتداءَ على النفس البشرية بأيّ شكلٍ من أشكال الإزهاق أو الإيذاء، دون تمييزٍ بين الذكر والأنثى أو بين المسلم وغير المسلم، فقد جاءت النصوص القرآنية بحظر ذلك على وجهٍ عام، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ ۖ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾ (الإسراء: ٣٣)، وبما أنّ الشريعة الإسلامية قد أرست مبدأ حماية الحياة البشرية وضمان الأمن للجميع، فقد جاء تقرير الدية لأهل الكتاب في حال تعرّضهم لجناية القتل، دون تفرقةٍ بينهم وبين المسلمين في هذا الجانب، وقد تناول هذا البحث موضوع **دية أهل الكتاب في الفقه الإسلامي**، مستعرضًا آراء الفقهاء في المذاهب الفقهية الخمسة بشأن تقديرها، إذ ظهرت بينهم اختلافاتٌ جوهرية في مسألة تحديد مقدارها".

"اعتمد البحث المنهجَ التحليليَّ الوصفيَّ في جمع المادة العلمية ودراسة المسألة بعمقٍ، وصولًا إلى استنتاجاتٍ توضّح المواقف الفقهية المختلفة. وقد توصّل الباحث إلى أنّ الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة اتفقوا على تصنيف القتل إلى ثلاثة أنواع: **القتل العمد، والقتل الخطأ، والقتل شبه العمد**، في حين ذهب الإمام مالك إلى حصر القتل في نوعين فقط، هما: **العمد والخطأ**، مستبعدًا وجود **شبه العمد**، إذ رأى أنّه لا يُتصوَّر اجتماع حالتين متناقضتين في آنٍ واحد. أمّا الفقهاء الإمامية، فقد قسّموا القتل إلى **عمدٍ وخطأٍ**، على أن يُقسَّم الخطأ إلى نوعين: **خطأٍ محض، وخطأٍ شبيهٍ بالعمد**، بحيث يكون **شبه العمد** مندرجًا تحت القتل الخطأ، وليس قسمًا مستقلًا. وقد اتّفقوا على أنّ الدية واجبةٌ في قتل الإنسان، سواء كان مسلمًا أو من أهل الكتاب المعاهدين."

**الكلمات المفتاحية:** الدية– أهل الكتاب– القتل– دية غير المسلمين

## THE BLOOD MONEY (DIYA) OF THE PEOPLE OF THE BOOK IN ISLAMIC JURISPRUDENCE

Asst. Prof. Dr. Jamal Aziz Khalaf Al-Zubaidi

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد السادس والعشرون
٢٠٢٥م /١٤٤٦هـ

University of Wasit/
Department of Islamic Education/ College of Basic Education
jazeez@uowasit.eduiq123456789

**Abstract:**

Islam prohibits any form of aggression against human life, whether by killing or causing harm, without distinction between male or female, or even between a non-Muslim and a Muslim. The Quranic texts have generally and explicitly forbidden such acts. Allah says: "And do not kill the soul which Allah has forbidden, except by right. And whoever is killed unjustly – We have given his heir authority, but let him not exceed limits in taking life. Indeed, he has been supported [by the law]." (Surah Al-Isra: 33).

Since Islamic law ensures a secure life for all of humanity, it does not differentiate between Muslims and the People of the Book when it comes to imposing diya (blood money) in cases of injury or wrongful death. This study explores the issue of diya for the People of the Book in Islamic jurisprudence, analyzing the differing opinions of scholars from the five major Islamic schools of thought regarding the valuation of diya for non-Muslims. There is considerable disagreement among them on this matter.

The study adopts a descriptive-analytical methodology to gather relevant scholarly material and provide an in-depth understanding of the issue. The findings indicate that Hanbali, Shafi'i, and Hanafi scholars classify killing into three types: accidental killing (Qatl al-khata'), intentional killing (Qatl al-'amd), and quasi-intentional killing (Qatl shibh al-'amd). However, Imam Malik categorizes killing into only two types: intentional and accidental. He does not recognize quasi-intentional killing as a separate category, arguing that two opposites cannot coexist.

The Imami school (Ja'fari jurisprudence) divides killing into three types: intentional, accidental, and a subcategory of accidental killing known as quasi-intentional. They do not consider quasi-intentional killing as an independent category but rather as part of accidental killing. Furthermore, The Imamis agree that diya is obligatory in cases of human killing, whether the victim is a Muslim or a member of the People of the Book under a covenant (dhimmi or mu'ahid).

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد السادس والعشرون
٢٠٢٥م/ ١٤٤٦هـ

**Keywords:** Diya, People of the Book, Killing, Non-Muslim Blood Money

**المقدمة**

الحمد لله حمداً كثيراً على مكارم الأخلاق، والشكر لله على منه علينا، والصلاة والسلام على جنابه الشريف، وعلى آله وصحبة وسلم، أما بعد:

"لقد عظّم الإسلامُ النفسَ البشرية وجعل لها حرمةً مصونةً، فلم يفرّق في حرمتها بين مسلمٍ وغير مسلم، أو بين ذكرٍ وأنثى ، إذ إن الحفاظ عليها هو من أبلغ مقاصد الدين الحنيف ولا تقام الشريعة إلا بالحفاظ عليه، فقد حرم الإسلام الاعتداء على أيّ نفس بشرية كانت بالإزهاق لها او الإيذاء لها، ولا يتميز في هذا الأمر بين ذكر او انثى أو حتى كافر عن مسلم، وذلك لأن من النصوص القرآنية ما ورد فيه تحريم هذا الأمر بشكلٍ عامٍ ومجملٍ، لقوله تعالى "﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ ۖ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾" [ سورة الإسراء: ٣٣]، ولأن الشريعة الإسلامية قامت على حفظ الأنفس وضمان الأمن للبشر كافة، فقد كان ذلك موجبًا لعدم التفريق بين المسلمين وأهل الكتاب في تقرير الدية لهم حال تعرّضهم للأذى أو الاعتداء بجناية قتل، ما داموا في ذمّة المسلمين ومعاهدين لهم، يعيشون بينهم في أمانٍ وحمايةٍ شرعية. وتُعدّ الدية من الأحكام المترتّبة على الجناية على النفس المعصومة، وهي من المسائل الفقهية التي تتفرّع عنها أحكامٌ عديدة. غير أنّ البحث في دية أهل الكتاب، والوقوف على تفاصيلها وأحكامها الشرعية، هو ما استأثر باهتمامي في هذا البحث".

**مبررات اختيار الموضوع، وأهميته:**

١. "تستلزم هذه المسألة ضرورة تبني رؤية تجديدية في تقدير دية أهل الكتاب المقيمين في ديار المسلمين، بحيث تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية السمحة، وتتلاءم مع المستجدات المعاصرة، بما يحقق العدل والمساواة وفق الضوابط الشرعية"

٢ ."يُعدّ الاطلاع على الأحكام الشرعية الخاصة بغير المسلمين من أهل الكتاب أمرًا جوهريًا في إبراز عدالة الشريعة الإسلامية، وما تحمله من تنظيم دقيق لشؤون المجتمع، سواء في بُنيته الحاكمة أو في إطار العلاقات الاجتماعية بين أفراده" .

٣. "إن تقرير وجوب الدية على أهل الكتاب المعاهدين كما تُفرض على المسلمين يُجسد اهتمام الشريعة الإسلامية بحفظ الحقوق وضمان الواجبات تجاه كل إنسان يقع عليه الضرر، مما يؤكد أن الجميع تحت مظلة الإسلام متساوون في الحماية والرعاية ضمن إطار العدالة الإلهية".

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد السادس والعشرون
٢٠٢٥م /١٤٤٦هـ

**أسئلة الموضوع:**

١)ما هي الدية ومن هم أهل الكتاب في المفهوم اللغوي والاصطلاحي ؟

٢)ما مدى مشروعية الدية وموجباتها في الفقه الإسلامي؟

٣)هل هناك اختلاف في آراء الفقهاء حول دية أهل الكتاب؟

٤)ما الأدلة التي استند إليها الفقهاء في آرائهم بشأن مسألة "دية أهل الكتاب"؟

**المقاصد الرئيسية للموضوع:**

١) **توضيح المفاهيم البحثية (للدية وأهل الكتاب) من الجانب اللغوي والاصطلاحي.**

٢) التوصل إلى حكم مشروعية الدية في الفقه الإسلامي والأسباب التي تترتب عليها.

٣) استعراض الاختلافات الفقهية فيما ورد من أحكام عن (دية أهل الكتاب) بين المذاهب.

٤) دراسة الأدلة التي استند إليها الفقهاء عليها لتحديد آراءهم حول أحكام (دية أهل الكتاب).

**المنهجية المتبعة:**

تمَّ الاعتماد على المنهج التحليلي الوصفي لجمع المادة العلمية المتعلقة بموضوع **دية أهل الكتاب في الفقه الإسلامي** من مصادرها المعتمدة في كتب الفقه والنوازل الفقهية والموسوعات الفقهية والمجلات العلمية ، بالإضافة إلى كتب المذاهب الأربعة والأحاديث الواردة من مصادرها، لعرض أبرز الآراء على سبيل الذكر لا الحصر، للمقارنة والوصول للرأي الراجح، ولقد تم عرض المسألة الفقهية وفقًا للخطوات التالية:

- تصوير المسألة، ثم تكييفها فقهيًا لتحرير محل النزاع – إن وجد – مع بيان مواطن الاتفاق أو الاختلاف بين العلماء.
- ذكر أقوال العلماء فيما يختص بأحكام دية أهل الكتاب، مع مراعاة الترتيب التاريخي.
- إيراد أدلة كل قول.
- ذكر الرأي الراجح في المسألة مع ذكر السبب – إن ظهر لي قولٌ راجح.
- عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية
- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث من مظانها في كتب السنة وتبيان درجة الحديث من خلال كلام أهل الشأن .
- التعريف بالمصطلحات الرئيسية التي يستند عليها موضوع البحث.
- وضع خاتمة في نهاية البحث تحمل أهم النتائج التي تم استخلاصها.

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد السادس والعشرون
٢٠٢٥م /١٤٤٦هـ

**أولاً: التعريف بمفردات البحث:**

**أ.مفهوم الدية لغةً واصطلاحاً:**

**وتعريفها لغةً:** هي مفرد جمعها ديات، والمصدر منها ودى، فيقال: ودى يدي وديا ودية وودية ومنها: دفع الدية؛ وهي "ما تعطى لولي المقتول كعوض عن النفس، أو المال المدفوع كواجب مقابل الإتلاف للأنفس الآدمية" (ابن فارس (٣٩٥هـ)، ١٣٩٩، ٩٨/٦ ، ابن منظور(ت ٧١١هـ) ، ١٤١٤، ١٢٣/١٠، الفيومي (ت ٧٧٠هـ) ، ٢٠٠٩، ٥٥٤/٢) وقال تعالى:﴿ودية مسلمة إلى أهله﴾ [سورة النساء، الاية:٩٢] ، ومنه: "وَدَيْتُ القتيلَ أَدِيهِ دِيةً، أي قد أعطيت له ديته" (ابن فارس (ت ٣٩٥هـ)، ١٣٩٩، ٩٧/٦، الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، ١٤٠٧، ٢٥٢١/٦).

**أما تعريفها اصطلاحاً:** عرف الفقهاء (الدية) بعدة تعريفات مختلفة ، منها:

**عرفها البهوتي بأنها** : " المال المؤدى للمجني عليه أو المقدم لوليه بسبب جناية"، كما وافقه السيوطي في هذا التعريف ( البهوتي، ١٤١٤، ٢٩٠/٣، البهوتي،١٤٢٩، ٥/٦، السيوطي الحنبلي ، ١٤١٥، ٧٥/٦)، وعُرف **بأنه:** "المال الواجب بجناية على الحر في نفس أو فيما دونها" ( الشربيني،١٤١٥، ٢٩٥/٥)، أما الحنفي فقد أورد في كتابه: **بأن (الدية) هي** "اسم لمال الذي هو بدل للنفس" (الحنفي، ١٤٢٣، ٥٧٣/٦).

**وقد عرف الإثني عشرية (الدية) بأنها:** "الدّيات، وهي جمع دِية، سُمّيت بهذا الاسم لأنها تُدفع كتعويض عن النفس، كما يُطلق عليها "عقل" لكونها تمنع من التجرؤ على سفك الدماء (الشهيد الثاني (٩٦٥ هـ) ١٤٢٢هـ.، ٢١١)،ويرى بعض الفقهاء أن أصلها اللغوي مشتق من "الودي"، أي دفع الدية، كما قد تُسمى "دمًا" نسبةً إلى السبب المؤدي إليها، والمقصود بها في هذا السياق هو المال الذي يجب سداده بسبب الجناية على الحر، سواء في النفس أو فيما دونها (لنجفي( ت ١٢٦٦هـ)، ١٤١٤هـ، ٤٣/٢)،وعُرفت "بأنها المال الواجب شرعًا في الجناية الواقعة على النفس أو أحد الأطراف أو ما دون ذلك من الجروح والإصابات، على اعتبارها عوض مشروع عن الضرر الناشئ عن الاعتداء، ثم جاء المال المقدر للدية من جانب المشرع، بينما فُوِّض تقديرها في حالات أخرى إلى اجتهاد أهل الخبرة العدول من أهل القضاء والفقه، ليُقدّروا التعويض المناسب وفق الضوابط الشرعية، والأصل أن كل جناية لم يرد في تقديرها نصٌ شرعي، ففيه الحكومة، أي باجتهاد الحاكم واستناده إلى آراء الخبراء وأهل الاختصاص، فيما ذهب إليه جمهور الفقهاء من حيث المضمون العام لمفهوم الدية وأحكامها".( الشهيد الثاني(٩٦٥ هـ) ١٠٥/١٠، مغنية،(ت ١٤٠٠هـ)،

JOBS مجلة العلوم الأساسية Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد السادس والعشرون
٢٠٢٥م /١٤٤٦هـ

٢٠١٢، ٦/ ٣٣٩،).

وعلى ما سبق من التعريفات ( **للدية**) نجدها على جانبين، الأول منها: أنها تطلق ويراد بها ما يدفع بدل عن النفس في حالة القتل لها، وما يدفع كذلك عما دون النفس في حالة الجرح، والإطلاق الثاني: أنها تطلق ويراد بها ما يتم الدفع له كبدل عن الأنفس في حالة القتل لها فقط، وقد ورد في كتاب النجم الوهاج أن الإجماع قد انعقد على أن الإطلاق للدية يكون ما يتم دفعه لما تعلق بالقتل فقط( الشافعي، ١٤٠٣، ٨/٤٥٥) ، لهذا سيتم البحث على الدية في حالة القتل في حق أهل الكتاب.

**ب. أهل الكتاب لغةً واصطلاحاً:**

**أما أهل الكتاب في اللغة:** فإن هذا المصطلح هو مركب إضافي مكون من لفظين:

**الأول** وهو لفظ **أهل**: وعرف في اللغة على النحو الآتي: "حروف الهمزة والهاء واللام فيها أصول، فقد قيل إن أهل الرجل هو زوجه، والتأهل وهو التزوج، ومنها أهل البيت أي من يسكن به، ومنه أهل الإسلام: أي من يدنون به، وقيل إن اهل الرجل هو عشيرته وأقربائه، وأهل المذهب وهم من يدينون به، وأهل الأمر وهم ولاته، وأهل بيت النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم، وهم أزواجه وبناته وصهره" ( ابن فارس، (ت ٣٩٥هـ) ١٣٩٩، ١/١٥٠ ، ابن منظور (ت ٧١١هـ) ، ١٤١٤، ١١/٢٨، الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ)، ١/٩٦٣، ) .

وقيل إن معنى الأهل وهم اهل الرجل: أي من يجمعه معهم بالنسب أو الدين أو ما يجري مجارهما من الصناعة للبيت والبلد، وأهل الرجل في الأصل: وهم من يجمعه معهم مسكن واحد، ثم نجوز به ليقال إنهم من يجمعهم معه بنسب، وقد عبر بلفظ أهل الرجل عن : امرأته التي تزوجها، وأهل الإسلام وهم من يجتمعون عليه (الأصفهاني، ١٤١٢، ٩٦).

**والثاني** وهو لفظة **الكتاب**: لغةً كما ما ورد في الصحاح وتاج العروس: بأنّه "مصدر من الفعل كتب، فحروف الكاف والتاء والباء أصول بالكلمة صحيحة، وهي مصدر من كَتَبَه كَتْباً وكَتْبَةً وكتابةً ومعناه: الجمع والضمّ" (الجوهري(ت ٣٩٣هـ) ، ١٤٠٧، ١/٢٠٨ ، الزبيدي(ت ٩٤٤هـ) ، ١٤٢٢، ٤/١٠١-١٠٢)، بالإضافة لما ورد في تهذيب اللغة ولسان العرب :" إنه دلالة على جمع الشيء مع الشيء، ومنه تسمية الكتيبة لأنها قد تكتبت فتم الجمع لها، ومنه قولك: كتبت الكتاب أنه يقوم بالجمع لحروفه فيه حرفاً إلى حرف" ( الأزهري،(ت ٣٧١هـ)، ٢٠٠١م، ، ١٠/٨٧، ابن منظور (ت ٧١١هـ) ، ١٤١٤، ١/٧٠١).

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد السادس والعشرون
٢٠٢٥م /١٤٤٦هـ

**اصطلاحاً:**

"أهل الكتاب هو مصطلح إسلامي يُطلق على أتباع بعض الأنبياء عليهم السلام ممّن أُنزلت عليهم كتب إلهية لهداية البشر، وقد خُصّ بهذا المصطلح اليهود والنصارى لامتلاكهم التوراة والإنجيل، كما أُلحق بهم المجوس (العلامة الحلي، ١٤٠٨هـ، ٩/ ٤١)، والصابئة (الخامنئي، ١٤١٧، ٧ ؛ الخوئي، ١٤١٠ هـ.، ١/ ٣٩١)، لأنَّ القرآن الكريم قرن بينهم في قوله تعالى:﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَىٰ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ (الحج:١٧). وقد تناول الفقه الإسلامي العديد من الأحكام المتعلقة بأهل الكتاب، والتي وردت في أبواب الفقه مثل الطهارة، والزواج، والذبح، وغيرها. وإذا تعاقد أهل الكتاب مع المسلمين على دفع الجزية والالتزام بشروط معينة مقابل إقرارهم على دينهم وتوفير الأمن لهم، أصبحوا من أهل الذمة. (الحر العاملي ، ١٤١٤ ، ٢١٧/٢٩)، "فقد ينحى بهم بمنحى اليهود والنصارى لأن كان لهم كتاب وهي صحف إبراهيم التي نزلت عليه من قبل ثم رفعت للسماء، فيقال بأنهم أهل كتاب كذلك، ولكن لا يجوز أن يكون بينهم وبين المسلمين نكاح، ولا تأكل ذبائحهم لأن الكتاب قد رفع عنهم" (الشهرستاني، ٢٠١٤، ١٣/٢، ابن قدامه،١٩٨٨، ٣٣٠/٩)،ويختص بحثنا الحالي بذكر دية أهل الكتاب وهم الفئات التي سبق تفصيلها.

**وقد اتفق الفقهاء في تعريفهم لأهل الكتاب على ما يلي:**

ذهب الحنابلة إلى "إن أهل الكتاب هم اليهود والنصارى ومن دان بدينهم، كالسامرة الذين يتبعون التوراة ويعملون بشريعة موسى – عليه السلام – وإن خالفوهم في بعض فروع الدين، وكذلك فرق النصارى المختلفة، كاليعقوبية والنسطورية والملكية والفرنج والروم والأرمن وغيرهم، ممن يدينون بالإنجيل، أما من عدا هؤلاء من الكفار فليسوا من أهل الكتاب" (ابن قدامه، ١٣٨٩، ٣٣١/٩).

وفي رأي" الشافعية : إلى القول بأن النصارى العرب ليسوا من أهل الكتاب، وإنما هم من بني إسرائيل الذين أنزلت عليهم التوراة والإنجيل، اذ ورد عنهم: "إن أهل الكتاب المشهور عند العامة هم أهل التوراة من اليهود والإنجيل من النصارى وكانوا من بني إسرائيل". واستدلوا على ذلك بأن الله تعالى أنزل كتبًا أخرى غير التوراة والإنجيل، كما قال عز وجل: ﴿أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ﴾ [النجم: ٣٦-٣٧]، وفي موضع آخر قال سبحانه: ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٦]. كما ذهبوا إلى اعتبار المجوس من أهل الكتاب رغم اختلاف دينهم عن اليهود والنصارى، مستدلين بأخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعلي – رضي الله عنهما –

JOBS مجلة العلوم الأساسية Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد السادس والعشرون
٢٠٢٥م/ ١٤٤٦هـ

الجزية منهم" (للشافعي، ١٩٩٠، ١٨٣/٤)، أما الحنفية فقد عرفوا أهل الكتاب بأنهم: "كل من يعتقد دينًا سماويًا وله كتاب منزل، كصحف إبراهيم وشيث وزبور داود، فهو من أهل الكتاب ممن تجوز مناكحتهم وأكل ذبائحهم"، كما عرفوهم أيضًا بقولهم: "الكتابي هو من يؤمن بنبي ويقرّ بكتاب" (ابن نجيم، ٢٠٠٩، ١١٠/٣ )، و وافقهم المالكية (ابن رشد، ٢٠٠٤، ١٥/٢)، وهذا الرأي هو ما اتفق عليه فقهاء الإثني عشرية لقوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ﴾ [البينة: ١]، اذ تدل الآية على التمييز بين المشركين وأهل الكتاب، وأن أهل الكتاب لهم حكم خاص باعتبارهم من أهل الذمة (الشهرستاني، ٢٠١٤، ١٨/٢؛ ابن قدامه، ١٣٨٩، ٣٣١/٩؛ الخوئي، ١٤١٠، ص٩٧؛ الحر العاملي، ١٤١٤، ٢١٧/٢٩؛ محمد جواد مغنية، ٢٠١٢، ٣٣٩/٦).

## ثانياً: مشروعية الدية وجوباتها

### أ. مدى مشروعية الدية في الشريعة.

إن الدية مشروعة من الإسلام، وقد دل عليها أدلة عديدة من الكتاب والسنة كذلك، وهي على النحو الآتي:

- **من الكتاب:** "ما جاء من قوله تعالى في أن الأصل فيها ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾" [النساء: ٩٢].

**وجه الدلالة:**

"إن الله تعالى قد ذكر لنا الدية في الجنايات لما فيها من الصيانة للآدميين أكثر من القصاص لأنها أشد جناية عن الدية، اذ أن الإنسان لما خلق في الأصل معصوم النفس محقون الدماء، مضمون الهدر لحياته فكان من الواجب الصون لحقه من أن يهدر بشكل باطل، فكان هذا سبب مشروعيتها من خلال الآية الكريمة، فكان وجوب الدية لصون الآدميين هنا مطلق فكما وجبت فيها للمسلم فقد وجبت لأهل الكتاب من المستأمنين ومن بيننا وبينهم هدنة"( ابن نجيم،٢٠٠٩، ٣٧٣/٨ ، الشهيد الثاني، ٢٠١٩، ١٠٥/١٠القرطبي ،١٣٨٤ هـ، ٣١٥/٥، لابن قدامه، ١٣٨٩، ٣/٤)

- **من السنة النبوية** " هو ما ورد عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «ألا إن في قتيل العمد الخطأ بالسوط أو العصا

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد السادس والعشرون
٢٠٢٥م /١٤٤٦هـ

مائة من الإبل مغلظة منها أربعون خلفة في بطونها أولادها» سنن أبي داوود، الجزء الرابع، ص ١٩٥، باب في الدية الخطأ شبه العمد، رقم الحديث: ٤٥٨٨.

وعن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله – صلى الله عليه (وآله) وسلم – لعمرو بن حزم «في النفس مائة من الإبل»

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (لابن عبد البر)، ج ١٧، ص ٣٣٨، باب العين، حديث مرسل موفي عشرين لعبد الله بن أبي بكر( إن في النفس مائة من الإبل)، رقم الحديث : ١٦٠١.

وفي : الموطأ لمالك، في العقول، ج ٢، ص ٨٢٦.

وعند الشافعية فإن "الأصل في الدية هي الابل فقط ، فمن لزمته دية من جان أو عاقلة وله ابل فمنها تؤخذ الدية ولا يكلف غيره" والحديث في: مغني المحتاج، ج ٤، ص ٥٣-٥٥، باب الديات.

**وعند الإمامية** ستة: مائة من مسان الإبل أو مائتا بقرة، أو مائتا بقرة ، أو مائتا حّلة قطعتان ازار ورداء من برود اليمن ، أو الف دينار ذهبا أو الف شاة ، أو عشرة الاف درهم من الفضة" (شرائع الإسلام ، ٤، ٢٤٥) وذلك ما ذهب إليه الحنفية واختلفوا في الشاة ألفان لا ألف واحد كما عند الامامية، وأصول الدية عند الإمامية على التخيير بالنسبة للجاني فلا يتبعن عليه أصل منها"( فقه الصادق: ٢٦/ ١٧٥؛ البحر الزخار ، ٢٧٢/٦ ؛ تحفة الفقهاء ، ١٥٥/٣ )

الحديث: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكسائي ، كتاب الجنايات، ج ٧، ص ٢٥٧، باب وجوب الدية، كيفية وجوب الدية، رقم الحديث: ٢٥٧.

**في فقه الإمام الصادق ( عليه السلام)**: "قال عبد الرحمان ابن الحجاج: فسألت أبا عبد الله – عليه السلام – عما روى ابن أبي ليلى، فقال: كان علي – عليه السلام – يقول: الدية ألف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم وعشرة آلاف لأهل الامصار وعلى أهل البوادي مائة من الابل ولأهل السواد مائة بقرة أو ألف شاة ( وسائل الشيعة للعاملي، جلد ١٩، ص ١٤٢، كتاب الديات ،أبواب ديات النفس، باب دية الرجل الحر، حديث رقم : ١) . وصحيح ابن أبي عمير عن جميل بن دراج في الدية، قال ألف دينار أو عشرة آلاف درهم ويؤخذ من أصحاب الحلل الحلل ومن أصحاب الابل الابل ومن أصحاب الغنم الغنم ومن أصحاب البقر البقر" (وسائل الشيعة للعاملي، جلد ١٩، ص ١٤٣، كتاب الديات، أبواب ديات النفس، باب أن دية الرجل الحر المسلم مائة من الإبل، حديث رقم (١)، [...]

JOBS مجلة العلوم الأساسية Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد السادس والعشرون
٢٠٢٥م /١٤٤٦هـ

والظاهر من الخبرين، اذ إنهما في مقام الارفاق والتسهيل للناس، هو التخيير بين هذه الامور، ولا يدلان على تعيين كل واحد منهما على أهله"

( فقه الصادق، ج ٢٦، كتاب الديات ، الفصل السادس: في دية النفس، ص ١٧٥)

"" وفي ابن سنان عن الامام الصادق – عليه السلام – في حديث: إن الدية مائة من الابل وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهما أو عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة" ( وسائل الشيعة للعاملي، جلد ١٩، ص ١٤٢، كتاب الديات ،أبواب ديات النفس، باب دية الرجل الحر، حديث رقم : ٣)

**وجه الدلالة:**" لوحظ أن معظم الأحاديث بها دليل على وجوب الدية في النفس ولكنها ذُكرت بشكل عام ولم تخصص للمسلمين فقط وكانت عند الإمامية على التخيير بالنسبة (ابن عبد البر، ٣٣٨/١٧ (١٦٠١)) ،( الروحاني، ٢٠١٦م، ٢٩/ ١٧٤( فصل السادس:في دية النفس)، ( العاملي، ١٤١/١٩ )

**ب. موجبات الدية في الإسلام**

"اتفق الفقهاء على وجوبها في القتل، حيث نص العلماء على أن القتل موجب للدية وفقًا لأنواعه وأحكامه المختلفة (ابن رشد، ٢٠٠٤، ١٩٢/٤؛ الشهيد الثاني، ٢٠١٩، ١٠٥/١٠)، ولما كان لهذا الموضوع تفصيل واسع يشمل أنواع الديات وقدرها وأصولها، فإن هذا البحث سيقتصر على بيان القتل الذي يوجب الدية، مع استعراض آراء الفقهاء في تقسيم أنواعه ، فيما يلي:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنابلة والشافعية والحنفية إلى تقسيم القتل إلى ثلاثة أنواع، وهي: القتل العمد، والقتل شبه العمد، والقتل الخطأ (ابن نجيم، ٣٧٣/٨؛ ابن قدامه، ١٣٨٩، ٣٦٨/٨؛ الماوردي، ١٤١٩، ٢١٠/١٢)، في المقابل رأى الإمام مالك أن القتل لا ينقسم إلا إلى نوعين فقط: القتل العمد، والقتل الخطأ، إذ لا يرى أن هناك مرتبة وسطى بينهما، حيث اعتبر أن اجتماع الضدين محال، وبالتالي لا يمكن تصور وجود شبه العمد كنوع مستقل من القتل (ابن رشد، ٢٠٠٤، ١٧٩/٤؛ الماوردي، ١٤١٩، ٢١٠/١٢)

أما الفقهاء من الإمامية، فقد اختلفوا في تقسيمهم لأنواع القتل،إذ ذهبوا لتقسيمه إلى: قتل عمد، وقتل خطأ، لكنهم جعلوا القتل الخطأ على نوعين: خطأ محض، وخطأ شبيه بالعمد، ولم يجعلوا "شبه العمد" قسمًا مستقلًا، بل اعتبروه مندرجًا تحت القتل الخطأ (الشهيد الثاني، ٢٠١٩، ١٠/١٠٥-١٠٧) ، ( وسائل الشيعة للعاملي، جلد ١٩، ص ١٤٢، كتاب الديات ،أبواب ديات النفس، باب دية

JOBS مجلة العلوم الأساسية Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد السادس والعشرون
٢٠٢٥م/١٤٤٦هـ

الرجل الحر، حديث رقم : ١) .

" باب تحريم القتل ظلما (٣٤٩٩٦) محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل: " من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا " قال: له في النار مقعد لو قتل الناس جميعا لم يرد إلا ذلك المقعد وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن عقبة" ( العاملي، ١٩، ٢، جلد ١٩ ، باب تحريم القتل ظلماً، (رقم الحديث ٣٤٩٩٦))

( الصدوق، من لا يحضره الفقيه، الصدوق، ١٤٠٦، ٦٨/٤، ح ١٠) ، ( الصدوق، معاني الأخبار، ١٣٦١هـ ، ص ٣٧٩، ح ٢) ، ( الصدوق، عقاب الأعمال، ١٣٦٤، ٤٣، ح٢)

**وتبعًا لاختلاف أنواع القتل، تختلف الدية في مقدارها وحكم وجوبها، لذا سيتم الاقتصار في هذا البحث على بيان ضابط كل نوع من أنواع القتل ومدى وجوب الدية فيه، على التفصيل الآتي:**

**الأول: القتل العمد: وضابطه:**

أن يكون عامد بفعله وقاصد له(الشهيد الثاني، ٢٠١٩، ١٠٥/١٠-١٠٧ ، ابن نجيم، ٢٠٠٩، ١٣٨٨، ٣٧٣/٨، العمراني، ١٤٢١، ٤٤٩/١١)، فتكون الدية هنا واجب بالجملة، وإن وقع الخلاف بين الفقهاء في الاشتراط لرضى القاتل بهذا، وقد وقع هذا الخلاف في الواجب بالقتل العمد؛ حيث قال المالكية والحنفية ورواية للشافعية وقول للحنابلة أن الواجب في القتل العمد وهو القصاص والدية تكون بديل عنه، وعليه لو عفي من ولي القتيل عن القصاص للدية فلا تجب إلا لو رضي القاتل بهذا الأمر، وذهب المالكية في قول لهم وقول آخر للشافعية وكذلك الحنابلة،(الكاساني، ١٣٢٨، ٢٤١/٧، ابن رشد،٢٠٠٤، ١٩٢/٤-١٩٨، الخرشي، ١٣١٧، ٥/٨؛ الماوردي، ١٤١٩، ٢١٠/١٢)، وذهب الإمامية إلى ان الواجب في القتل العمد وهو القصاص والدية تكون على التخيير، وعليه تجب الدية لو عفا ولي القتيل عن القصاص للدية ولا يتوقف هذا على رضا القاتل ( الشهيد الثاني، ٢٠١٩، ١٠٩/١٠)

**الثاني: القتل الخطأ، وضابطه:**

أن يكون مخطئ في فعله وقصده، وقد اتفق الفقهاء على أن القتل الخطأ لا يجب القصاص فيه، واتفقوا على ان الواجب فيه يكون الدية، والأصل في وجوبها في القتل الخطأ سواء كان المقتول مسلماً أو غير مسلم من أهل الكتاب ممن لهم ذمة (ابن القطان،١٤٢٤ ، ٢٨٠/٢، ابن

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد السادس والعشرون
٢٠٢٥م /١٤٤٦هـ

رشد،٢٠٠٤، ١٩٢/٤–١٩٨؛ الماوردي ، ١٤١٩، ٢١٣/١٢؛ ابن نجيم، ٢٠٠٩، ٣٧٤/٨؛ الشهيد الثاني، ٢٠١٩، ١٠٧/١٠–١١١)، قول الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

**الثالث: شبه العمد: وضابطه:**

أن يكون متعمد في الفعل ولكنه يخطأ في القصد فيه، ويسمى عمد الخطأ وخطأ العمد لأنه قد اجتمع العمد والخطأ فيه، ومعظم الآراء قد اتفقت على وجوب الدية ( العمراني،١٤٢١، ٤٤٩/١١؛ الماوردي ، ١٤١٩، ٢١٣/١٢، ابن ابن نجيم، ٢٠٠٩، ٣٧٤/٨، الشهيد الثاني، ٢٠١٩، ١٠٧/١٠–١١١)، والدليل على ذلك أن رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم خطَبَ يومَ الفتحِ بمكةَ، فكَبَّرَ ثلاثًا، ثم قال: ((ثم قال: ألا إن دِيَةَ الخطأِ شبهِ العَمْدِ ما كان بالسَّوْطِ والعصا؛ مائةٌ مِن الإبلِ: منها أربعون في بطونِها أولادُها)) (أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الديات، باب الدية كم هي؟ حديث رقم: (٤٥٤١)، ١٨٤/٤) .

" دية شبه العمد من الإبل تُقدَّر بمائة، وقد استند الفقهاء في تغليظها إلى عدة عوامل، منها السن، والجنس، وحالة الإبل، وما إذا كانت مؤجلة أو لا، **عند الإمامية:** تُقسَّم الدية إلى ثلاثة أصناف: ثلاثون بنت لبون، ثلاثون حقة، وأربعون خليفة (وهي الحامل)" (المحقق الحلي (١٤٠٩)، شرائع الإسلام، ٢٤٦/٤)

"وعلى هذا الأساس، تُعتبر هذه الدية مخففة، لكنها تُعد مغلظة مقارنةً بأسنان أصناف دية قتل الخطأ المحض. كما أنها تُستوفى خلال سنتين، وتكون في مال الجاني، وفقًا للحديث المروي عن عبد الله بن سنان) (وسائل الشيعة، ج ٢٩، ب٢، من أبواب ديات النفس) ، وقد وافق هذا الرأي محمد بن الحسن من الحنفية، لكنه اشترط أن تكون جميع هذه الأصناف من الإبل حوامل]) (بدائع الصنائع، ٢٥٤/٧)، وعند الشافعية نجدهم قد اتفقوا مع الإمامية في تقسيم الدية إلى ثلاثة أصناف، إلا أنهم اعتبروها مخففة نظرًا لأنها تقع على العاقلة، كما أنها تُؤجَّل على مدى ثلاث سنوات (مغني المحتاج، ٥٥/٤).

## ثالثاً: دية أهل الكتاب في الفقه الإسلامي من اليهود والنصارى

**أ. بيان المسألة وتحرير محل النزاع:**

JOBS مجلة العلوم الأساسية Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد السادس والعشرون
٢٠٢٥م /١٤٤٦هـ

- **بيان المسألة:**

في حال قُتل آدمي من ( اليهود أو النصارى) أي من أهل الكتاب وكان معاهداً مقيماً في دار المسلمين، فهل أقُر الشرع الإسلامي وجود الدية له؟ وفي حال ثبوتها، فما مقدار ما يُستحق دفعه ؟

- **تحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء على تحريم إزهاق الروح وقتل النفس البشرية بغير حق، وأنه لا خلاف في استحقاق الدية والإقرار بوجوبها بقتل الآدمي سواءً كان المقتول مسلماً، أو من أهل الكتاب من المعاهدين، ومع ذلك فقد وقع الخلاف بين الفقهاء تحديد مقدار هذه الدية على عدة أقوال(ابن القطان، ١٤٢٤، ٢٨٠/٢، ابن رشد،٢٠٠٤، ١٩٢/٤-١٩٨، الماوردي ، ١٤١٩، ٢١٣/١٢، ابن نجيم، ٢٠٠٩، ٣٧٤/٨؛ ابن قدامه، ١٣٨٩، ٣٩٨/٨) .

**ب.بيان الأقوال في المسألة، أدلتها ومناقشتها**

- **القول الأول:** إن دية الحر الكتابي نصف من دية (الحر المسلم) ، ونسائهم على (النصف من دياتهم)، وهو رأي مالك، وعمرو بن شعيب، وأحمد(ابن قدامه، ١٣٨٩، ٣٩٨/٨، ابن رشد،٢٠٠٤، ١٩٧/٤) .
- **القول الثاني:** "أن دية أهل الكتاب على (السواء من دية المسلم)، وهو مذهب الحنفية (ابن نجيم، ٢٠٠٩، ١٢٥٢، ٣٧٥/٨)".
- **القول الثالث:** "إن دية الكتابي على (الثلث من دية المسلم)، وهو مذهب الشافعية، ورواية للحنابلة ( الماوردي ، ١٤١٩، ٣٠٨/١٢،ابن قدامه، ١٣٨٩، ٣٩٨/٨، الشربيني، ١٤١٥، ٣٠٠/٥)".
- **القول الرابع:** "إن دية أهل الكتاب هي (ثمانمائة درهم) ودية الكتابية (على النصف منها وهي بمقدار أربعمائة درهم)، بينما (دية المسلم عشرة آلاف درهم أي بمقدار ثلثا عشر دية المسلم) وهو مذهب الإمامية (الشهيد الثاني، ٢٠١٩، ١٩٠/١٠-١٩١، الحر العاملي ، ١٤١٤، ، ٢١٧/٢٩-٢١٩).

ويستدل عليه بما ذُكر في الوسائل "عن أحمد بن محمد جميعا،عن ابن رئاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: دية الذمي ثمانمائة درهم" ( وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ١٦٠، باب أن دية اليهودي والنصراني والمجوسي سواء كل واحد ثمانمائة ردهم، رقم (٣٥٤٦٠)) "وبالأسناد عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن بريد العجلي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم فقأ عين نصراني، قال: إن دية عين النصراني أربعمائة درهم. ورواه الشيخ بإسناده

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد السادس والعشرون
٢٠٢٥م /١٤٤٦هـ

عن ابن محبوب إلا أنه قال: إن دية عين الذمي"( وسائل الشيعة، ج ١٩، كتاب الديات، أبواب ديات النفس، باب أن دية اليهودي والنصراني والمجوسي سواء، ص١٦١، ح ٤).

"عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر، عن أخيه قال: سألته عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي كم هي؟ سواء؟ قال: ثمانمائة ثمانمائة كل رجل منهم"( وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ١٦١، باب أن دية اليهودي والنصراني والمجوسي سواء كل واحد ثمانمائة ردهم، رقم (٣٥٤٦٥)).

## جـ. الأدلة والمناقشات

➢ **أدلة القول الأول:"إن دية أهل الكتاب نصف دية المسلم":**

**من السنة النبوية:**

➢ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: "المسلمون تتكافأ دماؤهم" (أخرجه أبو داود في سننه، باب في السرية ترد على أهل العسكر، حديث رقم:( ٢٧٥١)؛ ٣٧٩/٤) .

**وجه الدلالة:**

الحديث يدل على أن دماء المسلمين متساوية وتتكافأ مع بعضها البعض، أما دماء الكفار فلا تكافئ دماء المسلمين، فمن باب أولى أن تكون ديتهم مختلفة (الماوردي، ٣٠٩/١٢؛ الروياني، ٢٠٠٩، ٢٨٤/١٢)

ومنه ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: دية المعاهد نصف دية المسلم (أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب في دية الذمي، حديث رقم: (٤٥٨٣)، ١٩٤/٤) .

**وجه الدلالة:**

والواضح من الحديث هو أن دية أهل الكتاب نصف دية المسلم، وتم توضيح المسألة بدقة في حديث (بهاء الدين المقدسي، ١٤٢٤، ص٥٥٥؛ ابن قدامه، ١٩٨٨، ٣٩٩/٨) .

**المناقشة:**

هو إن الأحاديث ذكرت إلى أن دماء المسلمين تتكافئ مع بعضها البعض، ولا تتكافئ مع غيرهم، وذهبت المالكية والحنابلة إلى أنّ دية الكتابي (اليهودي والنصراني) نصف دية المسلم، واستدل بأنه رُوي بألفاظ مختلفة ومتعارضة".

**أدلة القول الثاني : القائلين بمساواة دية الكتابي لدية المسلم:**

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد السادس والعشرون
٢٠٢٥م /١٤٤٦هـ

**أ. من الكتاب:**

لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢] .

**وجه الدلالة:**

إنّ الظاهر من الآية الكريمة دلالة على وجوب دفع دية للمعاهدين، وهم في حكم المسلمين في الديات وذلك لأنهم منقومون محترزون لأنفسهم في ديارهم ، ومعصومون، لذا وجب إلحاقهم بالمسلمين فيجب بقتلهم ما يجب بقتل المسلمين" (ابن نجيم، ١٢٥٢، ٣٧٥/٨)

**المناقشة:**

اختلف المفسرون في أن الآية تتحدث عن دية ( المسلم) أو ( غير المسلم)، فكان فيها أقوال:

وقد خاض جماعة من المفسّرين في تفسير الآية فذكروا في مرجع الضمير وجهين دون أن يرجّحوا أحدهما على الآخر، الأوّل: أنّ المقتول كافر، إلاّ أنّه تلزم الدية على القاتل، لأنّ له ولقومه عهداً، الثاني: أنّه مؤمن، فعلى قاتله دية يؤدّيها إلى قومه من المشركين، لأنّهم أهل ذمة. (الطبرسي، ١٤٢٧، ٩١/٢)، ورجح الرازي في تفسير الآية (الرازي، ١٤٢٠، ١٠ / ٢٣٥) كون المقتول، هو المؤمن فيما بين أهل العهد والذمة"، إذ أنّ الآية في عامّة مواضعها بصدد بيان حكم قتل المؤمن، وأنّه على صور ثلاث: إمّا أن يكون من أُمّة مسلمة، أو من قوم عدو محارب، أو من قوم لهم ذمّة، فيجب الأمران في الأُولى والثالثة دون الثانية، بل فيها الكفّارة فقط، (سنن البيهقي:١٠٠/٨، باب دية أهل الذمّة)، وبذلك يظهر تعارض ويُردّ القول بالرجوع للآية ،لأنّ الجميع فرع كون المقتول ذمّيّاً، لا مؤمناً، وهذا الدليل بأن الحكم بإطلاق الدية وهي (دية المسلمين)،: بمنع كون المعهود هو دية المسلم، ولا يمكن تأويلها أو بأن المراد منها هو الدية المتعارف عليها بين المسلمين لأهل الذمة والمعاهدين (الشوكاني، ١٤١٣، ٨٠/٧) .

**ب. من السنة النبوية:**

قال المحقّق: ودية الذمّيّ ثمانمائة درهم يهودياً كان أو نصرانياً أو مجوسياً، ودية نسائهم على النصف.( المحقق الحلي ، شرائع الإسلام (١٤٣٢هـ)، ١٠١٨/٥)، وقال أيضاً: وفي دية الذمّيّ روايات، والمشهور ثمانمائة درهم، وديات نسائهم على النصف من ذلك.( المحقق الحلي (١٤٠٢هـ)، المختصر النافع: ٣٠٦)، قال ابن سعيد الحلّي : ودية الحرّ الذمّيّ ثمانون ديناراً والذمّيّة نصفها.( الحلي (١٤٠٥هـ)، الجامع للشرائع: ٥٨٩) وثمانون ديناراً يعادل ثمانمائة درهم تقريباً، قال

JOBS مجلة العلوم الأساسية Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد السادس والعشرون
٢٠٢٥م /١٤٤٦هـ

العلاّمة الحلّيّ: وأمّا الذمّيّ الحرّ فديته ثمانمائة درهم، سواء كان يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً، ودية المرأة الحرّة منهم أربعمائة درهم.( الحلي (١٤١٨هـ) قواعد الأحكام:٢/ ٦٦٨)

**وجه الدلالة:**

بينت الأحاديث ما اشتهر بين الرواة قديماً وحديثاً أنّ دية الحرّ الذمي هو ثمانمائة، ودية الحرّة الذمّيّة نصفها.

**المناقشة:**

إن الأحاديث السابقة كانت متضافرة في اللفظ والمعنى، وقال أخيرهم لا آخرهم الإمام الخميني(قدس سره): دية الذمّيّ الحرّ ثمانمائة درهم، يهودياً كان أو نصرانياً أو مجوسياً، ودية المرأة الحرّة منهم نصف دية الرجل.( الخميني:٢/٥٠٣. ٥٠٤) للدلالة على صحتها.

أما في أن دية الكتابي كدية المسلم :

لم يعثر على ما ذكره المحقق في (شرائع الإسلام)، و"في بعض الروايات: دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم. وفي بعضها: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، وأشار الشيخ(رحمه الله) على من يعتاد قتلهم فيغلِّظ الإمام الدية بما يراه عن ذلك حسماً للجرأة".( المحقق الحلي(١٤٣٢هـ)، ٥ / ٥٦٥)

وقد اعترض عليه لما ذكره الطوسي «التهذيب» وهو: أنّ ما دلّ على المماثلة في مقدار الدية، أو على أربعة آلاف درهم . كما في بعض الروايات . محمول على مورد المتعوّد لقتل الأبرياء من الذميّين فقال: الوجه في هذه الأخبار أن نحملها على من يتعوّد قتل أهل الذمّة، فإنّ من كان كذلك فللإمام أن يلزمه دية المسلم كاملة تارة، وتارة أربعة آلاف بحسب ما يراه أصلح في الحال" (الطوسي ، ١٤٠٦، ١٠/ ١٨٨، برقم ٧٣٧).

➢ **أدلة القول الثالث: "دية أهل الكتاب تبلغ ثلث دية المسلم."**

**أ. من السنة النبوية:**

"ما روي عن عمر وعثمان، أن ديته أربعة آلاف درهم، وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، وعكرمة، وعمرو بن دينار، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور؛ لما روى عبادة بن الصامت، أن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – قال: "قضى أن دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم".

**وجه الدلالة:**

"أن الحديث فيه بيان لأن الدية لأهل الكتاب من اليهود والنصارى هي ثلث الدية من المسلمين؛ لان

JOBS مجلة العلوم الأساسية Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد السادس والعشرون
٢٠٢٥م /١٤٤٦هـ

دية المسلمين بالدراهم هي اثنا عشر ألف درهم"(الشافعي،١٤٠٣، ٤٩٣/١١).

**المناقشة:**

وقد أُعترض على هذا الدليل على أوجه، وسبق الرد عليه وتضعيفه في القول السابق.

**ب. من الأثر:**

"فقضى عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان – رضي الله عنهما – في دية اليهودي والنصراني بثلث دية المسلم وقضى عمر في دية المجوسي بثمانمائة درهم وذلك ثلثا عشر دية المسلم، وهي ثلثا عشر دية المسلم لأنه كان يقول: تقوم الدية: اثني عشر ألف درهم" ( اخرجه البيهقي في كتاب معرفة السنن والآثار، كتاب الديات، دية أهل الذمة، رقم: ( ١٦٢١٣ )، ١٤١/١٢؛ الأم للشافعي، ١١٣/٦؛ أحكام القرآن، البيهقي، ٢٨٤/١)".

➢ **أدلة القول الرابع: "دية الكتابي محددة بمقدار ثمانمائة درهم، ودية المرأة الكتابية تبلغ نصف ذلك، بينما دية المسلم تبلغ عشرة آلاف درهم، ودية الكتابي تعادل ثلثي عشر دية المسلم."**

**فقد استدل أصحاب هذا القول بمجموعة من الأحاديث والروايات وهي على النحو الآتي:**

ما جاء عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم)) (وسائل آل البيت، الحر العاملي ، ١٤١٤، ، ٢١٧/٢٩– رقم: [٣٥٤٨٦])

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام– في حديث – قال: ((دية الذمي ثمانمائة درهم)) ( الحر العاملي ، ١٤١٤، ، ٢١٨/٢٩–رقم: [٣٥٤٨٧]) .

ومنه ما جاء عن أبي أيوب، وابن بكير جميعا، عن ليث المرادي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية النصراني واليهودي والمجوسي، فقال: ((ديتهم جميعا سواء، ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم)) (الحر العاملي ، ١٤١٤، ، ٢١٨/٢٩– رقم: [٣٥٤٨٩]) .

"ومنه حديث عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: بعث النبي صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد إلى البحرين فأصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس، فكتب إلى النبي صلى الله عليه وآله: إني أصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة درهم ثمانمائة، وأصبت دماء قوم من المجوس ولم تكن عهدت إلي فيهم عهدا، فكتب إليه رسول الله صلى الله عليه وآله: ((إن ديتهم مثل

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد السادس والعشرون
٢٠٢٥م /١٤٤٦هـ

دية اليهود والنصارى، وقال: إنهم أهل الكتاب)) (الحر العاملي ، ١٤١٤ ، ٢١٩/٢٩- رقم: [٣٥٤٩١])".

**وجه الدلالة:**

أن جميع الروايات والأحاديث السابقة التي اعتمد لها الإمامية قد أكدت بشكل صريح على أن الأصل في مقدار الدية لأهل الكتاب من اليهود والنصارى هي نفس دية المجوسي وهي ثمانمائة درهم وان الكتابية على النصف منه (الشهيد الثاني، ٢٠١٩، ١٠/١٩٠-١٩١) .

**المناقشة:**

وقع الخلاف في الحكم على دية اليهود والنصارى بين بعض الفقهاء في هذا الشأن، إذ ذهب بعضهم إلى مساواة دية المجوسي بدية أهل الكتاب، باعتبار أنهم جميعًا من أهل الكتاب. وقد استدلوا على ذلك بما نُقل أن (دية المجوسي ثمانمائة درهم).(بهاء الدين المقدسي، ١٤٢٤ ، ص٥٥٦، الشوكاني، ١٤١٣، ٧٨/٧، الشاشي، ١٩٨٨ ، ٥٤٣/٧) .

**رابعاً: سبب الخلاف، وبيان الراجح في المسألة وسبب الترجيح.**

**أ.سبب الخلاف:**

**قد يكون سبب الخلاف الواقع بين الفقهاء في مسالة دية أهل الكتاب راجع لسببين هامين وهما :**

١. أن الأحاديث مختلف في تصحيحها وتضعيفها، فثمة أحاديث دالة على مساواة قدر دية ( الكتابي) ودية المسلم، وهناك ما دل على أن الدية هي للنصف من المسلم، بينما كان من الأدلة ما دل على أنها هي الثلث من دية المسلم، فمن قد صحح الأحاديث ذهب إلى مساواة ( الدية بين الكتابي وبين المسلم ) ومنهم من رجع بها كونها دليل واضح على أنها النصف من دية المسلم، بينما من ذهب للثلث فقط أخذ دليل من أثر الصحابة ولم يجد من خالفهم في فعلهم .

٢. اختلاف الفقهاء في مسألة الدية و جعلوا التكفير مؤثر بشكل كبير بالمساواة مع المجوسي، ومنهم من قال بعدم تأثيره ممن ساوى بين دية المسلم وأهل الكتاب، ومن نظر لتأثيره أنكر المساواة .

**محاولات الصدوق وابن الجنيد للجمع بين الآراء**

٣. ولقد سعى ابن الجنيد والصدوق إلى التوفيق بين الأقسام الثلاثة من الروايات عبر تخصيص كل منها بحالة معينة حتى صرّح بأن اختلاف هذه الأخبار يعود إلى اختلاف الظروف، وليس إلى تضاربها في سياق واحد، بل إن لأهل الذمة ثلاث حالات :

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد السادس والعشرون
٢٠٢٥م /١٤٤٦هـ

١ .إذا التزم اليهودي أو النصراني أو المجوسي بالعهود المبرمة معهم، والتي تتضمن الامتناع عن إظهار شرب الخمر، وأكل الميتة ولحم الخنزير، وغيرها ،وعدم التواجد بين المسلمين إلا لقضاء الحاجات نهارًا والخروج ليلًا، فإن دية قتل أحدهم أربعة آلاف درهم، أما المخالفون، فقد أخذوا بظاهر الحديث دون مراعاة هذه الشروط .

٢ .إذا عقد لهم الإمام عهدًا وأمانًا، وأقرّوا بالجزية ودفعوها مع الالتزام بالبنود المذكورة، فإن دية قتل أحدهم خطأً تعادل دية المسلم .

٣ .أما إذا أخلّوا بتلك الالتزامات ولم يلتزموا بالعهود، فإن دية قتل أحدهم تبلغ ثمانمائة درهم، ولا يُقتصّ لهم من مسلم في حال القتل أو الجراحات، وإذا خالفوا الإمام أو تمرّدوا عليه، فإن ذلك يستوجب القتل وفقًا للأحكام الشرعية، تمامًا كما هو الحال في حكم المؤلى الذي يُمهل أربعة أشهر، فإن لم يَفئ أو يطلّق، أُقيم عليه الحد، ويتضح بأن الطوسي ذهب إلى جعل اختلاف مقدار الدية قائمًا على مدى التزام أهل الذمة بالعهد وصلتهم بالإمام (الصدوق، ١٤٠٦، ٤/١٢٣، ١٢٤).

**الخاتمة**

الحمد لله تعالى الذي به البداية والنهاية، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين النبي العدنان، وصلى الله على آله وصحبه وسلم، أما بعد ..

في نهاية بحثنا توصلنا إلى مجموعة من النتائج التي سنعرضها فيما يلي:

**النتائج:**

١. اتفق الفقهاء في المذاهب الخمسة على أن الدية هي مال يُدفع إلى المجني عليه أو وليه تعويضًا عن الجناية الواقعة عليه، باعتبارها حُكمًا شرعيًا يهدف إلى حفظ النفوس وضمان الحقوق.

٢. يُطلق وصف "أهل الكتاب" على اليهود والنصارى ومن دان بدينهم، كالسامرة الذين يؤمنون بالتوراة، باعتبارهم أتباع ديانات سماوية ورد ذكرها في النصوص الشرعية .

٣. إنّ أهل الكتاب هم كل من تمسكوا بشريعة موسى عليه السلام وعملوا بأحكامها .

٤. أشار القرآن الكريم لمشروعية الدية في الجنايات لِمَا تحققه من حفظٍ للأنفس وصيانةٍ للآدميين، إذ إنها تُعدّ بديلًا عن القصاص في بعض الحالات، لما فيه من تخفيف ورحمة، خاصة وأن القصاص أشد أثرًا من الدية .

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد السادس والعشرون
٢٠٢٥م /١٤٤٦هـ

٥. تأكيد الشريعة الإسلامية على ضرورة صيانة حق الإنسان وعدم إهداره، إذ أن الله سبحانه قد خلقه معصوم النفس ومحقون الدماء، ولا يجوز التعدي عليه بغير وجه حق، مما يستلزم العقوبات لحفظ أمن المجتمع واستقراره .

٦. اتفق جمهور الفقهاء على أن أنواع القتل قُسمت إلى ثلاث، وهي: القتل العمد، والقتل الخطأ، والقتل شبه العمد، بحيث يترتب على كل نوع منها أحكام فقهية تختلف باختلاف طبيعة الجناية ووسائل وقوعها .

٧. ميز فقهاء الإمامية بين القتل العمد والقتل الخطأ، إلا أنهم جعلوا القتل الخطأ ينقسم إلى خطأ محض وخطأ شبه عمد، وبالتالي لم يفردوا شبه العمد كقسم مستقل، بل اعتبروه نوعًا فرعيًا من القتل الخطأ .

٨. اتفق الفقهاء على تحريم قتل النفس البشرية بغير حق، كما أجمعوا على وجوب الدية عند قتل الآدمي، سواء كان مسلمًا أو من أهل الكتاب المعاهدين، إلا أنهم اختلفوا في تحديد مقدار الدية، حيث تعددت آراؤهم في تقديرها وفقًا لاجتهاداتهم المستندة إلى الأدلة الشرعية المتعددة .

## المراجع

### المراجع باللغة العربية:

١. القرآن الكريم.

٢. الأصفهاني، أ. ق. (١٤١٢هـ). المفردات في غريب القرآن. تحقيق: صفوان عدنان الداودي. دمشق – بيروت: دار القلم، الدار الشامية.

٣. الأزهري، م. أ. (٢٠٠١م). تهذيب اللغة. تحقيق: محمد عوض مرعب. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٤. ابن أبي شيبة. (١٤٠٩هـ). *المصنف في الأحاديث والآثار*. تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت. لبنان: دار التاج، الرياض: مكتبة الرشد، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.

٥. ابن القطان، أ. ح. (١٤٢٤هـ). *الإقناع في مسائل الإجماع*. تحقيق: حسن فوزي الصعيدي. القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.

٦. ابن حنبل، أ. ع. (١٤٣٠هـ). *الجامع لعلوم الإمام أحمد – الرجال*. تحقيق: خالد الرباط، سيد عزت عيد بمشاركة الباحثين بدار الفلاح. الفيوم، مصر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث.

٧. ابن رشد، أ. و. (٢٠٠٤م). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. القاهرة: دار الحديث.

٨. ابن فارس، أ. ح. (١٣٩٩هـ). معجم *مقاييس اللغة*. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. بيروت: دار الفكر.

٩. ابن قدامة، أ. م. (١٣٨٩هـ). *المغني*. تحقيق: طه الزيني، محمود عبد الوهاب فايد، عبد القادر عطا، محمود غانم غيث. القاهرة: مكتبة القاهرة.

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد السادس والعشرون
٢٠٢٥م/ ١٤٤٦هـ

١٠. ابن مفلح، أ. إ. (١٤١٨هـ). *المبدع في شرح المقنع*. بيروت: دار الكتب العلمية.

١١. ابن منظور، م. م. (١٤١٤هـ). *لسان العرب*. بيروت: دار صادر.

١٢. ابن نجيم، ز. د. (٢٠٠٩م). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. تحقيق: محمد حسين الطوري، حاشية منحة الخالق لابن عابدين. بيروت: دار الكتب العلمية.

١٣. البهوتي، م. ي. (١٤١٤هـ). *شرح منتهى الإرادات – المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى*. بيروت: عالم الكتب.

١٣. البهوتي، م. ي. (١٤٢٩هـ). *كشاف القناع عن الإقناع*. تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل. الرياض: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية.

١٤. البيهقي، أ. ب. (١٤١٢هـ). *معرفة السنن والآثار*. تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. دمشق – بيروت – حلب: دار قتيبة، دار الوعي.

١٥. الجوهري، أ. ن. (١٤٠٧هـ). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. بيروت: دار العلم للملايين.

١٦. الحر العاملي، م. (١٤١٤هـ). *وسائل الشيعة (آل البيت)*. تحقيق: محمد السرازي، وتعليق: الشسخ أبي الحسن الشعراني، دار إحياء التراث العربي بيروت.

١٧. الحلي (١٤١٨هـ) قواعد الأحكام، ط ١، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الجزء الثاني.

١٨. الحلي ، يحيى بن سعيد (١٤٠٥هـ)، الجامع للشرائع تح: ثلة من الفضلاء، مؤسسة سيد الشهداء – العلمية ، بإشراف: الأستاذ الشيخ جعفر السبحاني ، المطبعة العلمية ، قم .

١٩. الحنفي، م. ع. (١٤٢٣هـ). *الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار*. تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم. بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٠. الخرشي، م. (١٣١٧هـ). *شرح الخرشي على مختصر خليل*. بيروت: دار الفكر للطباعة.

٢١. الخميني (د.ت) تحرير الوسيلة، إيران ، مؤسسة نشر وتنظيم آثار الإمام الخميني.

٢٢. الخوئي، س. أ. (١٤١٠هـ). *تكملة منهاج الصالحين في أحكام القضاء والشهادات والحدود والقصاص والديات*. قم: مدينة العلم.

٢٣. الرازي، محمد بن عمر (١٤٢٠هـ)، التفسير الكبير، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٢٤. الروحاني، م.ص (٢٠٠٨م)، فقه الإمام الصادق، إشراف: الشيخ قاسم محمد مصري العاملي، ط ٤، منشورات الاجتهاد، قم.

٢٥. الروياني، أ. م. (٢٠٠٩م). *بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي*. تحقيق: طارق فتحي السيد. بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٦. الزبيدي، م. م. (١٤٢٢هـ). *تاج العروس من جواهر القاموس*. تحقيق: جماعة من المختصين. الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.

٢٧. الزيلعي، ج. د. (١٤١٨هـ/١٩٩٧م). *نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي*. تحقيق: محمد عوامة. بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر.

٢٨. السجستاني، أ. د. (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م). *سنن أبي داود*. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: المكتبة العصرية.

٢٩. السغناقي الحنفي، ح. ع. (١٤٣٥هـ). *النهاية في شرح الهداية (شرح بداية المبتدي)*. مكة: مركز الدراسات الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة أم القرى.

٣٠. السيوطي الحنبلي، م. س. (١٤١٥هـ). *مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى*. بيروت: المكتب الإسلامي.

٣١. الشاشي، س. د. (١٩٨٨م). *حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء*. تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم درادكه. عمان: مكتبة الرسالة الحديثة.

٣٢. الشافعي، م. إ. (١٤٠٣هـ). *الأم*. بيروت: دار الفكر.

٣٣. الشربيني، م. خ. (١٤١٥هـ). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية.

٣٤. الشهرستاني، أ. ف. (٢٠١٤م). *الملل والنحل*. تحقيق: أمير علي مهنا، علي حسين فاعور. بيروت: دار المعرفة.

٣٥. الشهيد الثاني ز.ع (١٤٢٢ هـ.)، حاشية المختصر النافع، قم- إيران، الناشر: انتشارات دفتر تبليغات اسلامى حوزه علميه.

٣٦. الشهيد الثاني، ز. ج. (٢٠١٩م). *الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقية*. بيروت: دار التعارف للمطبوعات.

٣٧. الشوكاني، م. ع. (١٤١٣هـ). *نيل الأوطار*. تحقيق: عصام الدين الصبابطي. القاهرة: دار الحديث.

٣٨. الصدوق، محمد بن علي بن الحسين (١٣٦١هـ) معاني الأخبار، صححه: علي أكبر الغفاري، انتشارات إسلامي وابستة بجامعة مدرسين، حوزة علمية ، قم.

٣٩. الصدوق، محمد بن علي بن الحسين (١٣٦٤) ثواب الأعمال وعقاب الأعمال، ط ٢، الشريف الرضي ، قم، إيران.

٤٠. الصدوق، محمد بن علي بن الحسين (١٣٨٥هـ) علل الشرائع، النجف، منشورات المكتبة الحيدرية.

٤١. الصدوق، محمد بن علي بن الحسين (١٤٠٦هـ)، من لا يحضره الفقيه، تح: العلامة الشيخ حسين الأعلمي، ط ١، بيروت –لبنان، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.

٤٢. الطبرسي ، الفضل بن الحسن (١٤٢٧هـ) مجمع البيان في تفسير القرآن ، إيران، دار المرتضى.

٤٣. الطوسي(١٤٠٦هـ) تهذيب الأحكام، ط ٤ ،طهران. مطبعة خورشيد

٤٤. الطوسي، (د.ت) محمد بن الحسن، التبيان في تفسير القرآن، بيروت، دار إحياء التراث العربي

٤٥. العمراني، ي. أ. (١٤٢١هـ). *البيان في مذهب الإمام الشافعي*. تحقيق: قاسم محمد النوري. جدة: دار المنهاج.

٤٦. الفيومي، أ. م. (٢٠٠٩م). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. بيروت: مكتبة لبنان.

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد السادس والعشرون
٢٠٢٥م /١٤٤٦هـ

٤٧. القدوري، أ. ح. (١٤٢٧هـ). *التجريد*. تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد. القاهرة: دار السلام.

٤٨. القرطبي، م. أ. (١٣٨٤هـ). *الجامع لأحكام القرآن*. تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش. القاهرة: دار الكتب المصرية.

٤٩. القمي ، أبي جعفر محمد بن علي (١٤٠٦هـ) المحقق: العلامة الشيخ حسين الأعلمي التصنيف: الفقه وأصوله الصفحات: ٤٠٢ الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.

٥٠. الكاساني، أ. ب. (١٣٢٨هـ). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. القاهرة: مطبعة الجمالية.

٥١. الماوردي، أ. ح. (١٤١٩هـ). *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي*. تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية.

٥٢. المحقق الحلي (١٤٠٢هـ)، المختصر النافع، ط ٢، قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة ، طهران.

٥٣. المحقق الحلي (١٤٠٩هـ) شرائع الإسلام، ط ٢، طهران، انتشارات استقلال، الجزء الرابع.

٥٤. المحقق الحلي (١٤٣٢هـ) شرائع الإسلام ، ط ١، نجف أشرف، ذوي القربى، الجزء الخامس.

٥٥. مغنية، م. ج. (٢٠١٢م). *فقه الإمام جعفر الصادق: عرض واستدلال*. بيروت: دار التيار الجديد، منشورات الرضا.

٥٦. المقدسي، ب. د. (١٤٢٤هـ). *العدة شرح العمدة*. تحقيق: أحمد بن علي. القاهرة: دار الحديث.

٥٧. الملا القاري، أ. ح. (١٤٢٢هـ). *مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح*. بيروت: دار الفكر.

٥٨. النجفي، محمد حسن، (١٤٠٤ هـ.)، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، بيروت– لبنان، دار إحياء التراث العربي.

## Reference

The Holy Quran.

60 .Al-Isfahani, A. Q. (1412 AH). Al-Mufradat fi Gharib al-Quran. Edited by: Safwan Adnan al-Dawudi. Damascus - Beirut: Dar al-Qalam, Dar al-Shamiya.

61 .Al-Azhari, M. A. (2001). Tahdhib al-Lugha. Edited by: Muhammad Awad Mara'b. Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi.

62. .Ibn Abi Shaybah (1409 AH). Al-Musannaf fi al-Ahadith wa al-Athar. Introduction and punctuation by: Kamal Yusuf al-Hout. Lebanon: Dar al-Taj, Riyadh: Maktabat al-Rushd, Medina: Maktabat al-Ulum wa al-Hikam.

63 .Ibn al-Qattan, A. H. (1424 AH). Al-Iqna' fi Masail al-Ijma'. Edited by: Hassan Fawzi al-Sa'idi. Cairo: Al-Farouk al-Hadithah for Printing and Publishing.

64.Ibn Hanbal, A. A. (1430 AH). Al-Jami' li Ulum al-Imam Ahmad - Rijal. Edited by: Khaled al-Rabat, Sayyid Izzat Eid, with the participation of researchers at Dar al-Falah. Fayoum, Egypt: Dar Al-Falah for Scientific Research and Heritage Investigation.

65 .Ibn Rushd, A. W. (2004). The Beginning of the Diligent and the End of the Economist. Cairo: Dar Al-Hadith.

66.Ibn Faris, A. H. (1399 AH). Dictionary of Language Standards. Edited by: Abd Al-Salam Muhammad Harun. Beirut: Dar Al-Fikr.

67 .Ibn Qudamah, A. M. (1389 AH). Al-Mughni. Edited by: Taha Al-Zaini, Mahmoud Abd Al-Wahhab Fayed, Abd Al-Qadir Atta, Mahmoud Ghanem Ghaith. Cairo: Cairo Library.
68 .Ibn Muflih, A. I. (1418 AH). Al-Mubdi' fi Sharh Al-Muqni'. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
69.Ibn Manzur, M. M. (1414 AH). Lisan Al-Arab. Beirut: Dar Sadir.
70 .Ibn Nujaym, Z. D. (2009). Al-Bahr Al-Ra'iq: An Explanation of Kanz Al-Daqa'iq. Investigation: Muhammad Husayn al-Tawri, Commentary on Manhat al-Khaliq by Ibn Abidin. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
71.al-Buhuti, M.Y. (1414 AH). Explanation of Muntaha al-Iradah - titled Daqa'iq Uli al-Naha li Sharh al-Muntaha. Beirut: Alam al-Kutub.
72 .al-Buhuti, M.Y. (1429 AH). Kashf al-Qina' `an al-Iqna'. Investigation: A Specialized Committee at the Ministry of Justice. Riyadh: Ministry of Justice in the Kingdom of Saudi Arabia.
73 .al-Bayhaqi, A.B. (1412 AH). Knowledge of the Sunnah and Hadiths. Investigation: Abdul-Mu'ti Amin Qala'ji. Damascus - Beirut - Aleppo: Dar Qutaiba, Dar al-Wa'i.
74 .al-Jawhari, A.N. (1407 AH). al-Sihah, the Crown of Language and the Correct Arabic. Investigation: Ahmad Abdul-Ghafur Attar. Beirut: Dar al-Ilm lil-Malayin.
75 .al-Hurr al-'Amili, M. (1414 AH). The Shia's Means (Ahl al-Bayt). Edited by Muhammad al-Sarazi, and commented on by al-Shaskh Abi al-Hasan al-Sha'rani, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut.
76.al-Hilli (1418 AH), Qawa'id al-Ahkam, 1st ed., Islamic Publishing Foundation affiliated with the Association of Teachers in Qom, Part Two.
77 .al-Hilli, Yahya ibn Sa'id (1405 AH), al-Jami' al-Shara'i', edited by a group of virtuous people, Sayyid al-Shuhada' Scientific Foundation, under the supervision of Professor Sheikh Ja'far al-Subhani, Scientific Press, Qom.
78.al-Hanafi, M.A. (1423 AH). al-Durr al-Mukhtar Sharh Tanwir al-Absar wa Jami' al-Bihar. Edited by Abd al-Mun'im Khalil Ibrahim. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
79 .al-Kharashi, M. (1317 AH). al-Kharashi's Commentary on Mukhtasar Khalil. Beirut: Dar al-Fikr Printing House.
80 .al-Khomeini (n.d.), Tahrir al-Wasilah, Iran, Imam Khomeini Works Publishing and Organization Foundation. 23. Al-Khoei, S. A. (1410 AH). Completion of Minhaj al-Saliheen on the Rulings of the Judiciary, Testimonies, Hudud, Retribution, and Blood Money. Qom: Madinat al-Ilm.
81 .Al-Razi, Muhammad ibn Umar (1420 AH). Al-Tafsir al-Kabir, Beirut, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi.
82.Al-Ruhani, M.S. (2008). The Jurisprudence of Imam al-Sadiq, Supervised by: Sheikh Qasim Muhammad Misri al-Amili, 4th ed., Ijtihad Publications, Qom.
83 .Al-Ruwayani, A. M. (2009). Bahr al-Madhhab fi Furu' al-Madhhab al-Shafi'i. Edited by: Tariq Fathi al-Sayyid. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
84 .Al-Zubaidi, M. M. (1422 AH). Taj al-Arus min Jawahir al-Qamus. Edited by: A Group of Specialists. Kuwait: Ministry of Guidance and Information, National Council for Culture, Arts, and Letters.

85.Al-Zayla'i, J. D. (1418 AH/1997 AD). Nasb al-Rayah li Ahadith al-Hidayah with its marginal notes, Bughyat al-Alma'i fi Takhreej al-Zayla'i. Edited by: Muhammad Awamah. Beirut: Al-Rayyan Foundation for Printing and Publishing.
86.Al-Sijistani, A.D. (1430 AH/2009 AD). Sunan Abi Dawud. Edited by: Muhammad Muhyi al-Din Abdul Hamid. Beirut: Al-Maktaba al-Asriya.
87 .Al-Saghnaqi al-Hanafi, H.A. (1435 AH). Al-Nihayah fi Sharh al-Hidayah (Explanation of the Beginning of the Beginner). Mecca: Center for Islamic Studies, Faculty of Sharia, Umm al-Qura University.
88 .Al-Suyuti al-Hanbali, M.S. (1415 AH). Demands of the Intelligent in Explaining the Ultimate Goal. Beirut: Islamic Office.
89.Al-Shashy, S.D. (1988 AD). Hilyat al-Ulama fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha. Edited by: Yassin Ahmad Ibrahim Daradkeh. Amman: Modern Message Library.
90.Al-Shafi'i, M.I. (1403 AH). Al-Umm. Beirut: Dar Al-Fikr.
91 .Al-Sharbini, M.Kh. (1415 AH). Mughni Al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz Al-Minhaj. Edited by: Ali Muhammad Mu'awwad, Adel Ahmad Abd Al-Mawjoud. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
92 .Al-Shahristani, A.F. (2014). Al-Milal wa Al-Nihal. Edited by: Amir Ali Muhanna, Ali Hussein Faour. Beirut: Dar Al-Ma'rifah.
93 .Al-Shahid Al-Thani Z.A. (1422 AH). Commentary on Al-Mukhtasar Al-Nafi'. Qom, Iran. Publisher: Daftar Tablighat Islamic Hawza Ilmiyyah Publications.
94 .Al-Shahid Al-Thani, Z.J. (2019). Al-Rawdah Al-Bahiyah fi Sharh Al-Lum'ah Al-Dimashqiyyah. Beirut: Dar Al-Ta'aruf Publications.
95 .Al-Shawkani, M.A. (1413 AH). Nail al-Awtar. Edited by: Issam al-Din al-Sabbati. Cairo: Dar al-Hadith.
96.al-Saduq, Muhammad ibn Ali ibn al-Husayn (1361 AH), The Meanings of the News, authenticated by: Ali Akbar al-Ghafari, Islamic Publications and Institutes at the University of Modarres, Seminary, Qom.
97.al-Saduq, Muhammad ibn Ali ibn al-Husayn (1364 AH), The Reward of Deeds and the Punishment of Deeds, 2nd ed., al-Sharif al-Radi, Qom, Iran.
98 .al-Saduq, Muhammad ibn Ali ibn al-Husayn (1385 AH), Reasons for the Laws, Najaf, Publications of the Haidariyah Library.
99.al-Saduq, Muhammad ibn Ali ibn al-Husayn (1406 AH), Man La Yahduruhu al-Faqih, ed.: Sheikh Hussein al-A'lami, 1st ed., Beirut, Lebanon, al-A'lami Foundation for Publications.
100 .Al-Tabarsi, Al-Fadl ibn Al-Hasan (1427 AH), Majma' al-Bayan fi Tafsir al-Quran, Iran, Dar al-Murtada.
101 .Al-Tusi (1406 AH), Tahdhib al-Ahkam, 4th ed., Tehran, Khurshid Press ..Al-Tusi, (n.d.) Muhammad ibn
102.Al-Omrani, Y. A. (1421 AH). Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i. Edited by: Qasim Muhammad al-Nouri. Jeddah: Dar al-Minhaj.
103.Al-Fayyumi, A. M. (2009). Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir. Beirut: Maktabat Lubnan.
104.Al-Qudduri, A. H. (1427 AH). Al-Tajreed. Edited by: Center for Jurisprudential and Economic Studies, Muhammad Ahmad Siraj, Ali Juma Muhammad. Cairo: Dar al-Salam.

JOBS مجلة العلوم الأساسية Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد السادس والعشرون
٢٠٢٥م /١٤٤٦هـ

105.Al-Qurtubi, M. A. (1384 AH). Al-Jami' li Ahkam al-Qur'an. Edited by: Ahmad al-Bardouni, Ibrahim Atfeesh. Cairo: Dar al-Kutub al-Masriya.
106 .Al-Qummi, Abu Ja'far Muhammad ibn Ali (1406 AH). Edited by: Sheikh Hussein al-A'lami. Classification: Jurisprudence and its Principles. Pages: 402. Publisher: Al-A'lami Foundation for Publications.
107.Al-Kasani, A. B. (1328 AH). Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (The Wonders of the Arts in the Arrangement of Islamic Laws). Cairo: Jamaliyya Press.
108.Al-Mawardi, A.H. (1419 AH). Al-Hawi al-Kabir fi Fiqh Madhhab al-Imam al-Shafi'i (The Great Compendium on the Jurisprudence of the School of Imam al-Shafi'i). Edited by: Ali Muhammad Mu'awwad, Adel Ahmad Abd al-Mawjud. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah .
109.Al-Muhaqqiq al-Hilli (1402 AH), Al-Mukhtasar al-Nafi' (The Beneficial Summary), 2nd ed., Department of Islamic Studies at the Ba'tha Foundation, Tehran.
110 .Al-Muhaqqiq al-Hilli (1409 AH), Shara'i' al-Islam (The Laws of Islam), 2nd ed., Tehran, Istiqlal Publications, Part Four.
111.Al-Muhaqqiq al-Hilli (1432 AH), Shara'i' al-Islam (The Laws of Islam), 1st ed., Najaf Ashraf, Dhu al-Qurba, Part Five.
112.Mughniyyah, M.J. (2012). The Jurisprudence of Imam Ja'far al-Sadiq: Presentation and Reasoning. Beirut: Dar al-Tayyar al-Jadid, al-Rida Publications.
113. .Al-Maqdisi, B.D. (1424 AH). Al-'Uddah, Explanation of Al-'Umda. Edited by: Ahmad bin Ali. Cairo: Dar Al-Hadith.
114 .Al-Mulla Al-Qari, A.H. (1422 AH). Mirqat Al-Mafatih, Explanation of Mishkat Al-Masabih. Beirut: Dar Al-Fikr.
115. Al-Najfi, Muhammad Hasan, (1404 AH). Jawahir Al-Kalam fi Sharh Shara'i' Al-Islam, Beirut, Lebanon, Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi.

مجلة العلوم الاساسية
للعلوم التربوية والنفسية وطرائق التدريس للعلوم الاساسية